

شرح رسالة في سجود السهو لابن عثيمين (1) | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى ثانيا النقص نقص الاركان اذا نقص المصلى ركنا من صلاته فان كان تكبيرة الاحرام فلا صلاة له سواء تركها عمدا ام سهوا - 00:00:01

لان صلاته لم تتعقد وان كان غير تكبيرة الاحرام فان تركه متعمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا فان وصل الى موضعه من الركعة الثانية لقت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها - 00:00:26

وان لم يصل الى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه ان يعود الى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده وفي كلتا الحالات وفي الحالين يجب عليه ان يسجد للسهو بعد السلام - 00:00:47

مثال ذلك شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الاولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدين في الركعة الثانية فتلغو الركعة الاولى وتقوم الثانية مقامها فيعتبرها الركعة الاولى ويكمel عليها صلاته ويسلم - 00:01:02

ثم يسجد للسهو ويسلم ومثال اخر شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الاولى فذكر ذلك بعد ان قام من الركوع في الركعة الثانية فانه يعود ويجلس ويسجد ثم يكمel صلاته ويسلم. ثم يسجد للسهو ويسلم - 00:01:23

ثانيا نقص الواجبات. طيب السبب الثاني من اسباب سجود السهو النقص النقص ضد الزيادة والنقص قد يكون نقص ركن وقد يكون نقص واجب من الواجبات وقد يكون ايضا نقص ركعة من الركعات بان يسلم عن نقص ركعة. فما الواجب في هذه الاحوال؟ نقول اذا كان - 00:01:46

نقص ركعة او اكثر واحد صلى الظهر ثلاث ركعات فله حلال الحالة الاولى ان يعلم بالنقص بعد الصلاة مباشرة قبل ان يطول الفصل فنقول تبني على صلاتك السابقة وتأتي برکعة ثم تسجد للسهو ثم تسجد - 00:02:15

السهو واذا لم يذكر الا بعد فصل طويل مثل ساعة ولا ساعتين انا اقول بطلت الصلاة السابقة. ويجب عليك ان تصلي صلاة جديدة. وهذه الصلاة الجديدة صلاة مستقلة ليس فيها سجود سهو - 00:02:42

تأتي بصلاة كاملة لان الصلاة الاولى قد بطلت القسم الثاني ان يكون نقص ركن من الاركان ان كان هذا الركن تكبيرة الاحرام مثل واحد وقف مستفتح بقراءة الفاتحة ولا قال سبحانك الله وبحمدك استفتح الصلاة - 00:03:00

اناس يعني يكبر تكبيرة يعني لم يقول الله اكبر مش انه لم يرفع يديه لم يقول الله اكبر نقول هنا لم يدخل في الصلاة اصلا لان الصلاة افتتاحها يكون ايش ؟ بالتكبير - 00:03:23

هنا لم يفتح الصلاة ولذلك يقول العلماء لا يقولون بطلت صلاته وش يقولون؟ يقول لم تتعقد صلاته وهذا عبارة الفقهاء يقول لم تتعقد صلاة من عقدت اصلا لا يزال خارج الصلاة مثله مثل اللي قاعد يقرأ - 00:03:39

قرآن خارج الصلاة. يقرأ الفاتحة لو واحد الان قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. هل معناه انه في صلاة هذا مثله بالضبط الذي لم يكبر تكبيرات الاحرام فهنا نقول حتى لو ركع حتى لو سجد. انت لست في صلاة - 00:03:54

طيب اذا ما العمل؟ نقول استأنف صلاة جديدة صليت اصلا فكبر تكبيرة الاحرام الله اكبر ثم صل. كمل صلاتك. الحال او القسم الثالث

ان يترك ركنا من الاركان غير تكبيرة الاحرام مثل - 00:04:12

الركوع او السجود فاذا ترك الرکوع او السجود له حالتہ. خلونا نأخذ الرکوع بس نمثل على الرکوع اوضح واسهل. انسان قرأ الفاتحة 00:04:29
السورة اللي بعد الفاتحة ثم قال الله اكبر -

ولم يرکع سجد على طول على طول جلس بين السجدين وهو بين السجدين ذكر انه ایش ما رکع ماذا يصنع قال العلماء يرجع 00:04:46
وياقف ثم ایش ؟ يرکع يرجع الى الرکن الذي تركه -

ويقوم قائما لحظة يا عبد الخالق ويقوم قائما ثم يکبر للركوع ثم يکمل صلاته طبیعی ويیسجد في اخر الصلاة ایش الحالۃ الثانية انه 00:05:09
ما ذکر حتی جاء الرکوع من الرکعة الثانية -

يعني قرأ الفاتحة في الرکعة الثانية وقرأ السورة ثم ذکر يوم جاء يرکع ذکر انه ما رکع في الرکعة الاولى او قال الله اکبر ورکع وذکر 00:05:29
انه ما رکع الرکعة الاولى -

وش نقول لغت الرکعة الاولى وحلت هذه الثانية ایش مكانها ويکمل صلاته کالمعتاد لكن يلغی الرکعة ایش الاولى معناه وحدة 00:05:41
الاغیة معناها بعبارة اخري يجیب زيارة رکعة لان الاولی فاسدة -

ویسجد ایش واضح هذا الان اللي عنده سؤال يسأل حق الرکعة هذی الصوره هذی يكون السجود للسهو بعد قبل السلام قبل ایش 00:06:03
قبل السلام ویأتینا اذا ذکرہ المؤلف جانه اذا ذکرہ المؤلف شرحناه لكم -

نستبق الاحداث عندك شي عبد الخالق ایه فجاء المأمور اذا جاء المسبوق والناس في السجود الامام والجماعة وساجدون 00:06:28
يجب عليه ان يکبر للحرام. الاخ يقول هل اکبر تكبيرة الثانية للسجود للهوي -

كل ما اکبر الصحيح انك ما يحتاج انك تکبر في هذه الحالۃ لا تکبر لماذا لا تکبر هذا الانتقال ليس انتقالات الصلاة ليس 00:06:59
انتقالا له تکبر هذا انتقال غرضك فيه ان تدخل مع الامام في الحالۃ التي هو فيها -

فليس هو من انتقالات الصلاة المعتادة. يعني ما في في الصلاة انتقال من تكبيرة الاحرام الى السجود ما في هذا الانتقال ليس هو 00:07:19
انتقالا معهودا ولذلك نص الفقهاء على انه ما في تکبر هنا للهوي للسجود او للجلوس في التشهد -

لكن من کبر فلا حرج عليه ان شاء الله واضح يقول ابو محمد لو ان الانسان ترك الرکوع في الرکعة الاولى وما ذکرہ حتی قام للركعة 00:07:39
الثانية توه ما بعد قرأ الفاتحة مثلا وذکر انه ما رکع نقول يرکع على طول -

ارکع مباشرة واضح هذا في مذهب جمهور الفقهاء اما الحنابلة يقولون کمل هذه الرکعة ولغت الرکعة السابقة لكن الاحسن مذهب 00:07:57
الجمهور وهو اختيار ابن سعدي وابن عثيمین وغيرهما وهو احسن -

قد ذکر له العلامۃ ابن سعدي يمكن اربعة اسباب او خمسة اسباب لترجیح هذا الرأی ذکرها في الفتاوی السعدیة لمن اراد ان يراجعها 00:08:14
وهو لا شك احسن القولین الله اعلم -

طيب اللي بعده النقص الواجبات اذا ترك المصلي واجبا من واجبات الصلاة متعمدا بطلت صلاته وان كان ناسيا وذکرہ قبل ان يفارق 00:08:30
 محله من الصلاة اتی به ولا شيء عليه -

وان ذکرہ بعد مفارقة محله قبل ان يصل الى الرکن الذي يليه رجع فاتی به ثم يکمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم. وان ذکرہ 00:08:45
بعد وصوله الرکن الذي يليه سقط فلا يرجع اليه -

ويستمر في صلاته ويیسجد للسهو قبل ان يسلم. مثال ذلك شخص رفع من السجود الثاني في الرکعة الثانية ليقوم 00:09:01
الى الثالثة ناسيا التشهد الاول فذکر قبل ان ينهوا فانه يستقر جالسا فیتشهد. ثم يکمل صلاته ولا شيء عليه. وان ذکر بعد ان نھض قبل
ان يستتم -

قبل ان يستتم قائما رجع فجلس وتشهد ثم يکمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم. وان ذکر بعد ان استتم قائما سقط عنه 00:09:26
التشهد فلا يرجع اليه فيکمل صلاته ويیسجد للسهو قبل ان يسلم. دليل ذلك ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله ابن بحینة رضي الله
عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم -

بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس يعني للتشهد الاول. فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدين قبل ان يسلم ثم سلم - [00:09:50](#)

طيب الكلام الان في نقص الواجبات الواجبات مثل تسبيح الركوع وتسبيح السجود والتشهد الاول هذى تسمى
واجبات الصلاة انسان ترك واجبا من واجبات الصلاة سهوا. ماذا يصنع - [00:10:06](#)

قال العلماء له احوال له كم حالة عدة احوال الحالة الاولى ان يترك المثلث قبل ان يترك المثلث يعني الان شخص ساجد هو جس ما ذكر الله ولا سبحة ولا شيء - [00:10:27](#)

توه يقول الله اكبر فذكر انه ايش لم يقله قالوا يقوله ثم يرفع. هذى سهلة وواضحة ولا فيها سجود سهوا ولا شيء لانه اتي به في
موضعه اتي به في موضعه - [00:10:49](#)

الحالة الثانية ان يذكره بعد ان ترك الموضع ترك ايش الموضع لكنه لم يدخل في الركن الذي بعده يعني
الان هو في السجود وارتفاع قليلا - [00:11:06](#)

توه رافع راسه توه منتصف ذكر ان ما سبح يقولون ايش يرجع ويرجع ويأتي بتسبيح ايش السجود الحالة الثالثة ان يذكره بعد ان
وصل الى الركن الذي يليه يعني جلس بين السجدين هذى - [00:11:27](#)

جلس بين في هذه الحالة لا يرجع لا يرجع ويكون التسبيح في الركوع قد سقط. وقد ترك واجبا من الواجبات. ويجب عليه في هذه
الحالة السجود في حالة يعني بعض العلماء كما هو المشهور في مذهب الحنابلة يذكرونها تفصيلا - [00:11:51](#)

يقولون اذا وصل الى الركن وشرع في قراءة الفاتحة. او شرع في ذكر الركن المقصود قال رب اغفر لي مثلا مع انهم ما ذكروا هذه
الجزئية بالتفصيل كل ما يذكره يذكرها على القيام - [00:12:13](#)

قالوا بدأ بقراءة الفاتحة يقولون هذى اشد من الاولى هذى اشد ايش من السنة التي قبلها لكن المحققون من العلماء ومنهم ابن قدامة
رحمه الله من اصحابنا الفقهاء القدامى ومنهم المشائخ المعاصرةون الان يقولون لا فرق شرع في قراءة الفاتحة ولا ما شرع في قراءة -
[00:12:29](#)

لا يرجع في الحالتين لا يرجع الى الواجب بعد ان دخل ايش وعلى هذا يكمل صلاته لكن يجب عليه ايش ان يسجد للسهوة باقي عندها
مسألة وهي اذا قام من الركن هذا اللي ترك منه الواجب - [00:12:55](#)

ولم يدخل في الركن اللي بعده ورجع هل يجب عليه خلوكم معى يعني لو انه الان جود لو في هذا الوضع مثلا زين بىي يقوم للركعة
وهو نسي مثلا التشهد الان - [00:13:19](#)

هذا الحقيقة جالس ولذلك اذا يقولون لم تفارق اليتاه عقبيه يقولون ما نسمع لشئ شئ لكن لو فارقت سوت شذا مثلا هنا يقول لي
ارجع لكن هل يسجد للسهوة ولا ما يسجد لا - [00:13:44](#)

او قال هكذا هل يسجد ولا ما يسجد للسهوة هو فيه خلاف بين الفقهاء اصح الاقوال انه لا يسجد للسهوة. وهو مذهب الشافعية ورواية
عن الامام احمد اختاره القاضي ابو يعلى رحمه الله. لكن المشهور في مذهب الامام احمد عند المتأخرین - [00:14:00](#)

انه يجب عليه ان يسجد للسهوة. لكن الاصح انه لا يجب عليه سجود السهوة لانه ما زاد شيئا الى الان. لانه ايش ما زاد شيئا لان الزيادة
المراد بها زيادة قيام. زيادة رکوع زيادة سجود - [00:14:18](#)

هو ما زاد شيئا الان. هو مجرد انه استوفزه للقيام او قام نصف قائم. فالخلاصة انه فيه خلاف بين العلماء المشهور في كتب المتأخرین
من الحنابلة انه عليه ان يسجد للسهوة في هذه الصورة - [00:14:34](#)

واضح القولين انه لا يسجد للسهوة وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين في بعض فتاويه وان كانت اكثر فتاويه على المذهب لكن الصحيح
هو ما تقدم لانه ما في زيادة في الحقيقة - [00:14:51](#)

طيب اكتر ما يمثلون هنا بالتشهد سنضرب صورة على التشهد الان لو ان المصلي عن الركعة من السجدة يبى يروح للركعة الثالثة
فترك التشهد ان قام واقف نقول لا ترجع ويجب عليك سجدة - [00:15:07](#)

الشهوة من استوفز للقيام او قام نصف قائم نقول يجب عليك ايش ؟ الرجوع وليس في السجود واضح - 00:15:29